NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20230118001

[redacted] (المحتكم الأول)
[redacted] (المحتكم الثاني)

ضـد

[redacted] (المحتكم ضده الأول)
[redacted] (المحتكم ضده الثاني)
[redacted] (المحتكم ضده الثالث)
[redacted] (المحتكم ضده الرابع)
[redacted] (المحتكم ضده الخامس)
[redacted] (المحتكم ضده السادس)
[redacted] (المحتكم ضده السابع)
[redacted] (المحتكم ضده الثامن)
[redacted] (المحتكم ضده التاسع)
[redacted] (المحتكم ضده العاشر)
[redacted] (المحتكم ضده الحادي عشر)
[redacted] (المحتكم ضده الثاني عشر)

والخصوم المتدخلين كل من:

- [redacted]
- [redacted]
- [redacted]
- [redacted]

قرار تحكيم نهائي

2023/10/30
غرفة التحكيم الثلاثية
السيدة/ عائشة عبدالله مطيويع (رئيسا) (البحرين)
السيد/ سليمان عادل البعيجان (عضوا) (الكويت)
السيد/ عبد العزيز علي الياقوت (عضوا) (الكويت)

الأطراف

1. المحتكم الأول هو السيد/ - كويتي الجنسية - - يحمل الهوية رقم عنوانه :
2. المحتكم الثاني هو السيد/ - كويتي الجنسية - يحمل الهوية رقم عنوانه:
3. يمثل المحتكم الأول والثاني في هذا التحكيم:-

المحامي/ والمحامية - - البريد الالكتروني:

يشار الى المحتكم الأول والثاني ب "("المحتكمين")

4. المحتكم ضده الأول هو السيد/ - كويتي الجنسية - يحمل الهوية رقم عنوانه :
5. المحتكم ضده الثاني هو السيد/ - كويتي الجنسية - يحمل الهوية رقم عنوانه :
6. المحتكم ضده الثالث هو السيد/ - كويتي الجنسية، يحمل الهوية رقم عنوانه:
7. المحتكم ضده الرابع هو السيد/ - كويتي الجنسية - يحمل الهوية رقم عنوانه:
8. المحتكم ضده الخامس هو السيد/ - كويتي الجنسية - يحمل الهوية رقم عنوانه:

[redacted]
ضد
[redacted]

9. المحتكم ضده السادس هو السيد/ [redacted] - كويتي الجنسية - يحمل الهوية رقم [redacted] عنوانه: [redacted]

10. المحتكم ضده السابع هو السيد/ [redacted] - كويتي الجنسية - يحمل الهوية رقم [redacted] عنوانه: [redacted]

11. المحتكم ضده الثامن هو السيد/ [redacted] كويتي الجنسية، يحمل الهوية رقم [redacted] عنوانه: [redacted]

12. المحتكم ضده التاسع هو السيد/ [redacted] - كويتي الجنسية - يحمل الهوية رقم [redacted] عنوانه: [redacted]

13. يمثل المحتكم ضدهم الأول حتى التاسع في هذا التحكيم:-
المحامي [redacted]
- البريد الالكتروني: [redacted]

14. المحتكم ضده العاشر هو [redacted] - كويتي الجنسية - يحمل الهويه رقم [redacted] عنوانه : [redacted]

15. يمثل المحتكم ضده العاشر في هذا التحكيم :-
المحامي [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

16. المحتكم ضده الحادي عشر هو [redacted]

17. المحتكم ضده الثاني عشر [redacted]

18. يمثل المحتكم ضده الحادي والثاني عشر في هذا التحكيم :-

محامي الدولة /[redacted]

البريد الالكتروني: [redacted]

يشار إلى المحتكم ضدهم من الأول حتى الثاني عشر بـ "("المحتكم ضدهم ").

19. المتدخل الأول هو السيد/[redacted]
20. المتدخل الثاني هو السيد/[redacted]
21. المتدخل الثالث هو السيد/[redacted]
22. المتدخل الرابع هو السيد/[redacted]
23. يمثل المتدخلين من الأول حتى الرابع في هذا التحكيم :-

المحامي /[redacted]

البريد الالكتروني: [redacted]

يشار الى الخصوم المتدخلين من الاول وحتى الرابع بـ "("الأطراف المتدخلين").

الإجـراءات

1- بتاريخ 18 يناير 2023 ، تقدم المحتكمين عبر وكيلهم القانوني ، إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ("الهيئة") بطلب التحكيم وصحيفة الدعوى وإشعار سداد رسم قيد الطلب في المنازعة رقم (20230118001) .

2- بتاريخ 22 يناير 2023 ، خاطبت الهيئة الممثل القانوني للمحتكمين لسداد مصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين واستكمال بيانات المحتكم ضدهم.

3- بتاريخ 29 يناير 2023 ، تقدم المحتكمين بطلب تحكيم معدل وإيصال سداد الأتعاب ومصاريف التحكيم.

4- بتاريخ 30 يناير 2023 ، تم اعلان المحتكم ضده الرابع بطلب التحكيم وصحيفة الدعوى وطلبت الهيئة الوطنية من الأخير تقديم مذكرة الرد على طلب التحكيم خلال 7 أيام من تاريخ الإخطار.

5- بتاريخ 31 يناير 2023 ، تم اعلان المحتكم ضدهم الأول والثاني والثالث والخامس والسادس والسابع والتاسع بطلب التحكيم وصحيفة الدعوى وطلبت الهيئة الوطنية منهم تقديم مذكرات الرد على طلب التحكيم خلال 7 أيام من تاريخ الإخطار.

6- بتاريخ 2 فبراير 2023 ، تم اعلان المحتكم ضده الثامن بطلب التحكيم وصحيفة الدعوى وطلبت الهيئة الوطنية من الأخير تقديم مذكرة الرد على طلب التحكيم خلال 7 أيام من تاريخ الإخطار.

7- بتاريخ 5 فبراير 2023 ، تقدم الممثل القانوني للمحتكم ضدهم (الأول حتى التاسع) بمذكرة الرد على طلب التحكيم ونسخة من التوكيل القانوني الصادر من رئيس مجلس الإدارة للنادي.

8- بتاريخ 6 فبراير 2023 ، خاطبت الهيئة الوطنية الممثل القانوني للمحتكم ضدهم (الأول حتى التاسع) لتزويد الأمانة العامة بالتوكيل القانوني لجميع المحتكم ضدهم الأول حتى التاسع. وتم استلام التوكيلات في ذات اليوم.

9- بتاريخ 7 فبراير 2023 ، أرسلت الهيئة الوطنية مذكرة رد المحتكم ضدهم الأول حتى التاسع إلى الممثل القانوني للمحتكمين للتعقيب. كما تم مخاطبة الممثل القانوني للمحتكم ضدهم الأول حتى التاسع لسداد أتعاب المحكم المختار من جانبهم.

10- بتاريخ 8 فبراير 2023 ، استلمت الهيئة الوطنية اشعار سداد أتعاب المحكم المختار والبالغ قدره 1000 (ألف دينار كويتي) من جانب المحتكم ضدهم الأول حتى التاسع.

11- بتاريخ 14 فبراير 2023 ، استلمت الهيئة الوطنية صحيفة تعقيب من الممثل القانوني للمحتكمين مع مرفقاتها.

12- بتاريخ 15 فبراير 2023 ، قامت الهيئة الوطنية بإرسال صحيفة تعقيب المحتكمين إلى الممثل القانوني للمحتكم ضدهم (الأول حتى التاسع).

13- بتاريخ 22 فبراير 2023 ، انتهت المهلة المحددة للمحتكم ضدهم (الأول حتى التاسع) للتعقيب النهائي على صحيفة التعقيب المقدمة من الممثل القانوني للمحتكمين دون تسليم أي رد منهم للهيئة الوطنية.

14- بتاريخ 8 مارس 2023 ، وعملا بنص المادة (28) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي تم اخطار كافة أطراف المنازعة التحكيمية بتسمية أعضاء غرفة التحكيم كالتالي:

1. الأستاذة /عائشة عبد الله مطيويع (رئيسا تم تسميتها من جدول المحكمين المرجحين)
2. الأستاذ/ سليمان عادل البعيجان (عضوا مختارا من جانب المحتكمين)
3. الأستاذ/ عبد العزيز علي الياقوت (عضوا مختارا من جانب المحتكم ضدهم)

واستناداً للمادة (3) من القواعد الإجرائية تم إحالة ملف المنازعة الرياضية إلى غرفة التحكيم لاتخاذ اللازم وتسمية [redacted] أمين سر غرفة التحكيم.

15- بتاريخ 14 مارس 2023 ، تقدم السيد [redacted] (المحتكم الثاني) بطلب مستعجل في ملف المنازعة رقم (20230118001) .

16- بتاريخ 15 مارس 2023 ، استلمت غرفة التحكيم طلب مستعجل مقدم من السيد [redacted] (المتحكم الثاني) ضد المحتكم ضدهم وضد [redacted] (مع العلم بأن [redacted] غير مختصمين في هذه المنازعة) .

17- بتاريخ 18 مارس 2023 ، صدر (الأمر الإجرائي رقم 1) بشأن الطلب المستعجل ، عدم قبول الطالب المستعجل والزام المحتكم الثاني بالمصروفات وأتعاب غرفة التحكيم.

18- بتاريخ 29 مارس 2023 صدر (الأمر الإجرائي رقم 2) حيث قررت فيه الغرفة تحديد أجل لتقديم المذكرات والمستندات لكافة الأطراف في موعد أقصاه 12 ابريل 2023 وتم طلب كافة الأنظمة والقوانين والقواعد والقرارات والتعاميم الخاصة بالانتخابات موضوع المنازعة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

19- بتاريخ 6 ابريل 2023 تقدم الممثل القانوني للمحتكمين عبر البريد الالكتروني بطلب إلى الهيئة الوطنية للتحكيم باسترداد قيمة الاشتراكات المودعة بحساب الهيئة الوطنية.

20- بتاريخ 16 أبريل 2023 ، تقدم الممثل القانوني للمحتكم ضدهم (الأول حتى التاسع) بمذكرة رد وحافظة المستندات.

21- بتاريخ 17 أبريل 2023 ، تقدم الممثل القانوني للمحتكمين بمذكرة رد وحافظة المستندات بإجمالي (13) صفحة

22- بتاريخ 20 ابريل 2023 ، أصدرت غرفة التحكيم (الأمر الإجرائي رقم 3) حيث قررت عقد جلسة استماع يوم الخميس الموافق 4 مايو 2023 وذلك بتمام الساعة 12 ظهراً ، والتي تم عقدها عن طريق برنامج مايكروسوفت تميز (Teams Microsoft) .

23- بتاريخ 20 أبريل 2023 أرسلت الأمانة العامة الأمر الإجرائي للأطراف وطلبت منهم موافاة الأمانة العامة بأسماء الحضور في موعد أقصاه 1 مايو 2023 .

24- بتاريخ 27 ابريل 202 تقدم وكيل المحتكم ضدهم جميعاً للأمانة عبر البريد الالكتروني بأسماء الحضور وصفتهم .

25- بتاريخ 1 مايو 2023 تقدم المحتكمين إلى الأمانة العامة عبر البريد الالكتروني بأسماء الحضور وصفتهم .

26- بتاريخ 3 مايو 2023 أصدرت غرفة التحكيم (الأمر الإجرائي رقم 4) حيث قررت الموافقة على حضور وكلاء المحتكمين ووكيل المحتكم ضدهم وعدم الموافقة على حضور [redacted]

27- بتاريخ 3 مايو 2023 ، أصدرت غرفة التحكيم (الأمر الإجرائي رقم 5) حيث قررت تأجيل جلسة الاستماع المقرر عقدها يوم الخميس المصادف 4 مايو 2023 ، إلى يوم الاثنين المصادف 8 مايو 2023 في مقر الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي [redacted] وذلك بتمام الساعة 12 ظهراً. أعلنت الهيئة الاطراف بهذا القرار.

28- في اليوم نفسه، تقدم الممثل القانوني للمحتكمين إلى الأمانة العامة بمذكرة دفاع بإجمالي (7) صفحات.

29- بتاريخ 7 مايو 2023 ، تقدم الممثل القانوني للمحتكمين إلى الأمانة العامة بمذكرة دفاع بإجمالي (7) صفحات.

30- بتاريخ 7 مايو 2023 تقدم المحتكمين بصحيفة إدخال خصوم جدد .

31- بتاريخ 7 مايو 2023 أصدرت غرفة التحكيم (الأمر الإجرائي رقم 6) وقررت اعلان الأطراف المطلوب إدخالهم بصحيفة الإدخال، وتمكينهم من الرد خلال 7 أيام من تاريخ اعلانهم .

32- بتاريخ 8 مايو 2023 ، عقدت جلسة الاستماع بوجود الأطراف وممثليهم القانونيين وغرفة التحكيم لمقر الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. [redacted]

33- بتاريخ 8 مايو 2023 ، تقدم الممثل القانوني للمحتكمين عبر البريد الالكتروني خمسة إقرارات شهادة بدون حلف يمين متعلقة بالمنازعة الماثلة.

34- في ذات التاريخ ، أصدرت غرفة التحكيم (الأمر الإجرائي رقم 7) حيث قررت التصريح للطرفين بتقدم مذكراتهم والرد على صحيفة الادخال المقدمة من المحتكمين في موعد أقصاه يوم الثلاثاء الموافق 30 مايو 2023 . وأعلنت الهيئة الأطراف بهذا القرار.

35- بتاريخ 10 مايو 2023 ، أصدرت غرفة التحكيم (الأمر الإجرائي رقم 8) حيث قررت قبول طلب صحيفة الإدخال المقدمة من المحتكمين بتاريخ 7 مايو 2023 وفقاً للمادة 30 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. وأعلنت الهيئة الأطراف بهذا القرار.

36- بتاريخ 17 مايو 2023 ، تقدم الممثل القانوني لكلا من السيد [redacted] إلى الأمانة العامة (المحتكم ضدهما الحادي عشر والثاني عشر) بمذكرة تعقيب على طلب الإدخال وحافظة المستندات بإجمالي (34) صفحة.

37- بتاريخ 21 مايو 2023 ، تقدم الممثل القانوني للمحتكمين إلى الأمانة العامة بمذكرة دفاع رداً على مذكرة التعقيب وحافظة مستندات.

38- بتاريخ 28 مايو 2023 تقدم الممثل القانوني للمتدخل الثاني والثالث والرابع [redacted] إلى الأمانة العامة بمذكرة رد وحافظة مستندات بإجمالي (27) صفحة.

39- بتاريخ 29 مايو 2023 ، تقدم الممثل القانوني للمحتكم ضدهم (من الأول حتى التاسع) إلى الأمانة العامة بمذكرة رد بإجمالي (24) صفحة .

40- بتاريخ 30 مايو 2023 أصدرت غرفة التحكيم (الأمر الإجرائي رقم 9) بإعلان جميع الأطراف بالمذكرات المقدمة بتاريخ 28 مايو 2023 والتصريح لهم بالتعقيب عليها في موعد أقصاه 6 يونيو 2023

41- بتاريخ 31 مايو 2023 ، تقدم الممثل القانوني للمحتكمين إلى الأمانة العامة بمذكرة دفاع.

42- في ذات التاريخ ، أرسل الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الحادي عشر والثاني عشر بريد إلكتروني إلى الهيئة صمم فيه على دفاعه.

43- بتاريخ 1 يونيو 2023 ، تقدم الممثل القانوني للمحتكمين إلى الأمانة العامة بخطاب موضوعه عدم قبول المذكرة المقدمة بتاريخ 31 مايو 2023 .

44- بتاريخ 5 يونيو 2023 ، أصدرت غرفة التحكيم (الأمر الإجرائي رقم 10).

45- في ذات التاريخ ، تقدم الممثل القانوني [redacted] إلى الأمانة العامة بمذكرة دفاع رداً على الدفاع المقدم من الخصوم المتدخلين [redacted] بإجمالي (8) صفحات .

46- بتاريخ 6 يونيو 2023 ، أعلنت الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي الخصوم المتدخلين بالأمر الاجرائي الصادر بتاريخ 5 يونيو 2023 .

47- بتاريخ 13 يونيو 2023 ، تقدم الممثل القانوني للخصوم المتدخلين الثاني والثالث والرابع [redacted] إلى الأمانة العامة بمذكرة رد.

48- بتاريخ 14 يونيو 2023 ، أصدرت غرفة التحكيم (الأمر الإجرائي رقم 11) حيث قررت التصريح للأطراف بالتعقيب على المذكرة المقدمة بتاريخ 13 يونيو 2023 ، وأعلنت الهيئة الوطنية الأطراف بهذا القرار.

49- بتاريخ 18 يونيو 2023 ، أرسل الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الحادي عشر والثاني عشر بريد الكتروني إلى الهيئة صمم فيها على دفاعه.

50- بتاريخ 18 يونيو 2023 ، تقدم الممثل القانوني للمحتكمين إلى الهيئة الوطنية بمذكرة رد مكونة من صفحتين.

51- بتاريخ 19 يونيو 2023 أصدرت غرفة التحكيم (الأمر الاجرائي رقم 12) ، اعلان المحتكم ضدهم والمتدخلين جميعا بمذكرة الرد المقدمة بتاريخ 18 يونيو 2023 من المحتكمين ، وصرحت لهم بالتعقيب عليها في موعد أقصاه يوم 26 يونيو 2023.

52- بتاريخ 9 يوليو 2023 ، تقدم الممثل القانوني للمحتكم ضدهم من الأول حتى التاسع للأمانة العامة بحافظة مستندات تحتوي على مستند واحد .

53- بتاريخ 12 يوليو 2023 ، أصدرت غرفة التحكيم (الأمر الإجرائي رقم 13) حيث قررت عدم قبول [redacted] أي مذكرات أو مستندات من المتدخل الثاني والمتدخل الثالث والمتدخل الرابع [redacted]

54- بتاريخ 17 يوليو 2023 ، استلمت الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي من الممثل القانوني للأطراف المتدخلين مذكرة طلب تدخل في المنازعة ومستندات بإجمالي (36) صفحة.

55- بتاريخ 27 يوليو 2023 ، أعلنت الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي غرفة التحكيم في الدعوى بأن مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قرر احتساب رسم تدخل بقيمة 500 دينار كويتي فقط لا غير للطلب المقدم من السادة المشار إليهم أعلاه ، وأكدت الأمانة العامة بأنه تم سداد المبلغ المستحق لطلب التدخل.

56- بتاريخ 2 أغسطس 2023 ، أصدرت غرفة التحكيم (الأمر الإجرائي رقم 14) حيث قررت :-

أ- قبول طلب التدخل والمستندات المرفقة وقبول التدخل كل من:-

- السيد [redacted] (متدخل أول) .
- السيد [redacted] (متدخل ثاني)
- السيد [redacted] (متدخل ثالث) .
- السيد [redacted] (متدخل رابع) .

ب- تعلن الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي جميع الأطراف في الدعوى بهذا القرار وبنسخة من طلب التدخل والمستندات المرفقة بالطلب.

ج- قررت غرفة التحكيم التصريح لكافة الأطراف بالتعقيب على طلب التدخل والمستندات المرفقة وتقديم المذكرات الختامية بتاريخ 9 أغسطس 2023

د- قررت غرفة التحكيم إقفال باب المرافعة في الدعوى بتاريخ 10 أغسطس 2023 .

57- بتاريخ 9 أغسطس 2023 ، تقدم الممثل القانوني للمحتكمين بمذكرة ختامية ومستندات .

58- بتاريخ 9 أغسطس 2023 ، تقدم الممثل القانوني للمحتكم ضده العاشر بمذكرة ختامية وحافظة مستندات .

59- بتاريخ 10 أغسطس 2023 ، أصدرت غرفة التحكيم (الأمر الإجرائي رقم 15) حيث قررت اعلان جميع الأطراف في الدعوى بهذا القرار وبنسخة من المذكرات الختامية المقدمة من الأطراف بتاريخ 9 أغسطس 2023 ، والتصريح للأطراف بالرد على المذكرات الختامية ، وتقديم الردود بتاريخ 15 أغسطس 2023 .

60- بتاريخ 14 أغسطس 2023 ، تقدم الممثل القانوني للمحتكم ضدهما الحادي عشر والثاني عشر بمذكرة دفاع ومستندات بإجمالي (11) صفحة.

61- بذات التاريخ ، تقدم الممثل القانوني للمحتكم ضدهم من الأول حتى التاسع بمذكرة رد وحافظة مستندات بإجمالي 130 صفحة.

62- بتاريخ 16 أغسطس 2023 ، تقدم الممثل القانوني للخصوم المتدخلين بمذكرة رد بإجمالي (124) صفحة.

63- بتاريخ 3 سبتمبر 2023 أصدرت غرفة التحكيم (الأمر الإجرائي رقم 16) حيث قررت فيه إعادة فتح باب المرافعة، وإعلان كافة اطراف المنازعة بهذا القرار واعلانهم بالمذكرات الواردة للأمانة العامة تنفيذا للأمر الاجرائي 14 و 15 ، والتصريح بتقديم مذكرات لمن يشاء وذلك بحد أقصى تاريخ 7 سبتمبر 2023 .

64- بتاريخ 17 سبتمبر 2023 ، أصدرت غرفة التحكيم (الأمر الإجرائي رقم 17) بإقفال باب المرافعة.

65- بتاريخ 11 أكتوبر 2023 ، أصدرت غرفة التحكيم (الأمر الإجرائي رقم 18) واستناداً لنص المادة 41– فقرة 4 ، قررت غرفة التحكيم تمديد أجل إصدار القرار التحكيمي بحد أقصى 14 من تاريخ 16 أكتوبر 2023 لينتهي بتاريخ 30 أكتوبر 2023 ، وعلى الأمانة العامة اعلان كافة أطراف المنازعة بهذا القرار .

66- بتاريخ 23 أكتوبر 2023 أصدرت غرفة التحكيم (الأمر الإجرائي رقم 19) حيث قررت فيه عقد جلسة مغلقة للنطق بالحكم في يوم الاثنين الموافق 30 اكتوبر 2023 ، في تمام الساعة 3 ظهراً والتي سيتم عقدها عن طريق برنامج مايكروسوفت تيمز (Microsoft Teams) ، وتم اخطار الأطراف بذلك .

الوقـائع

طلبات الأطراف :-

أولاً / طلبات المحتكمين :

- تقدم المحتكمين بطلب التحكيم في المنازعة الرياضية الماثلة بموجب طلب تحكيمي ومذكرات طلبوا في ختامها الاتي :-

أولاً: بقبول الطلب شكلاً.

ثانياً :-

1- بطلان [redacted] المنعقدة بتاريخ 2023/1/12 وما ترتب عليها من آثار وإعادة الحال إلي ما كان عليه قبل إجراء الانتخابات المطعون على صحتها .

2- بطلان ترشح [redacted] المحتكم ضده الأول وجميع مرشحين [redacted] بالتبعية لعدم استيفائهم شرط الترشح.

3- بطلان الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 2023/7/4 لمخالفتها المادة (13) من النظام الاساسي وما ترتب عليه من آثار .

4- بطلان شطب وتسجيل أعضاء الجمعية المؤرخة من 2023/2/1 وحتى 2023/3/31 لعدم صحة الانتخابات المنعقدة 2023/1/12 المطعون عليها.

5- بطلان [redacted] 2023-2027 لعدم التوقيع على فتح محضر بداية الاقتراع من رئيس وباقي أعضاء اللجنة الانتخابية كذلك لعدم التوقيع على محضر ختام العملية الانتخابية.

- كما تقدم المحتكمان بصحيفة ادخال خصوم جدد في المنازعة ، طلبوا في ختامها الاتي:-

أولاً : بقبول إدخال كل من [redacted] بصفتهم خصوماً جدداً في المنازعة الماثلة .

ثانياً: الحكم بطلباتهما الواردة في طلب التحكيم المقدم منهما في تلك المنازعة الرياضية .

الأسبـاب :-

الأول : وجود أعداد كبيرة تصل إلى أكثر من 50 عضو من أعضاء الجمعية العمومية لم يكونوا في الكويت يوم 2023/1/12 أي يوم الانتخاب، وقد تبين قيام غيرهم بالتصويت نيابة عنهم مما يشوب العملية الانتخابية بأسرها بالبطلان.

الثاني : الخطأ في الفرز والتجميع ، حيث ظهرت العديد من الأخطاء في عملية الفرز والتجميع لنتائج الانتخابات مما يسومها بالبطلان ، فقد منع المحتكمين من الاطلاع على عملية الفرز والتجميع ولم يتسن لهم متابعة عملية الفرز والتجميع .

الثالث : بطلان ترشح العضو [redacted] حيث أنه كان من أعضاء [redacted] السابقة، ولقد نصت المادة 12 من النظام الأساسي [redacted] الآتي: "تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي في أول اجتماع لها، لجنة انتخابية من بين أعضائها، تختص بتنظيم الانتخابات والاشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى اعلان النتيجة، ومراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية – الغير عادية) والتدقيق على محاضرها، وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت ، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورة

التالية على عضويته في اللجنة، كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة، وللجنة الحق في الاستعانة بمن تراه في أداء أعمالها" .

الرابع : وجود العديد من أوراق الانتخاب الباطلة التي لم تلغ من عملية الفرز والتجميع واحتساب تلك الأصوات لصالح المحتكم ضدهم ، مما يشوب العملية الانتخابية برمتها بسمة البطلان، ولو الغيت تلك الأصوات لأصبحت النتائج مغايرة لما تم إعلانه.

الخامس : الغاء أصوات صحيحة من عملية الفرز والتجميع، حيث قام المشرفون على العملية الانتخابية بإلغاء أصوات صحيحة لصالح المحتكمين لو احتسبت لتغير وجه النتائج إلا ان القائمين على النتائج والمشرفين على الانتخابات قاموا لسبب غامض باستبعاد أكثر من خمسين ورقة صحيحة على أنها باطلة، الأمر الذي يسبغ العملية الانتخابية بأسرها بالبطلان.

السادس : بطلان فرز اللجنة الانتخابية رقم (3 ع) وذلك بسبب وجود عدد أوراق أكثر من أعداد الحضور.

السابع : إخلال اللجنة الانتخابية بالقواعد والإجراءات المرعية في التنظيم والإشراف على العملية الانتخابية بدءاً من فتح باب الاقتراع ووصولاً إلى إعلان نتيجة الانتخابات حيث لم تعد محضراً بفتح باب الاقتراع موقعاً عليه من رئيس وأعضاء اللجنة كما لم تعد محضر أخر صباح الانتخابات بالفرز التجمعي لكافة اللجان الانتخابية موقعاً عليه من رئيس واعضاء اللجنة .

ثانياً / طلبات المحتكم ضدهم من الأول حتى التاسع :

- تقدم المحتكم ضدهم بمذكرات دفاع طلبوا في ختامها الآتي :-

أصليا / وقف نظر المنازعة التحكيمية تعليقاً لحين الفصل في الشكوى الجزائية المقدمة ضد المحتكمان وأخرين وآخرين بحكم بات .

احتياطياً :-

أولاً / بقبول طلب التحكيم شكلاً .

ثانياً / وفي الموضوع برد جميع طلبات المحتكمان في هذه المنازعة لتجردها من كل سند قانوني ولاعتمادها على الخطأ الفاحش في الاستدلال والمغالطة في التحليل والقياس مع الزام المحتكمان بتحمل كافة التكاليف الخاصة بالتحكيم .

- كما قدم المحتكم ضدهم من الأول وحتى التاسع حافظتي مستندات من أهمها الآتي :-

1- صورة ضوئية من شهادة لمن يهمه الأمر صادرة عن النيابة العامة تفيد تقديم شكوى ضد المحتكمان وآخرين قيدت برقم [redacted] حصر نيابة الإعلام والمعلومات والنشر .

2- صورة ضوئية عن كتاب غير مؤرخ مقدم من السيد [redacted] – المحتكم ضده الأول والذي تقدم به فور اتصال علمه بإدراج اسمه ضمن أعضاء اللجنة الانتخابية والمتضمن طلب اعتذاره عن المشاركة في عضوية اللجنة الانتخابية .

3- صور ضوئية من كتاب اللجنة الانتخابية الممهور بتوقيعات وأختام أعضاء اللجنة الانتخابية [redacted] ومنهم رئيس اللجنة [redacted] – والمتضمن طلب اللجنة الانتخابية الاستعانة بالهيئة العامة للرياضة لتكليف من يلزم من موظفي الهيئة أو ممن تراه مناسبا لمساعدتها في إدارة الانتخابات والاشراف على فرز الأصوات وإعلان النتائج .

4- صورة ضوئية من كتاب رئيس مجلس إدارة [redacted] بمخاطبة الهيئة العامة للرياضة بطلب اللجنة الانتخابية الاستعانة بالهيئة العامة للرياضة في تنظيم وإدارة انتخابات مجلس الإدارة القادمة.

5- صورة ضوئية من محضر اجتماع اللجنة الانتخابية برئاسة [redacted] – والمتضمن قرار توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية العادية الدورية لنادي [redacted] لانتخاب أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة 2027/2023 – بحضور وتوقيع جميع أعضاء اللجنة الانتخابية تأكيد على مباشرة تلك اللجنة شئونها واختصاصاتها منذ الدعوة للانتخابات وحتى اعلان نتيجتها.

6- صورة ضوئية من الكتاب الصادر من السيد المستشار وكيل إدارة الفتوى والتشريع والموجهة الى مدير عام الهيئة العامة للرياضة – والذي يفيد أنه تم الاستعانة بمستشاري إدارة الفتوى والتشريع للإشراف على انتخابات أندية ومنها نادي [redacted]

كما احتوت الحافظة على العديد من المستندات التي اطلعت عليها غرفة التحكيم وألّمت بها.

الأسبـاب :-

الأول : عدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة للمحتكم ضدهم إذ أن المعنى بالعملية الانتخابية هي اللجنة الانتخابية المستقلة والمشكلة من قبل الجمعية العمومية للنادي.

الثاني : قيام الطلب التحكيمي على غير سند صحيح من الواقع والقانون ، بغية التشكيك في نزاهة وسلامه العملية الانتخابية .

ثالثا / طلبات المحتكم ضده العاشر :

- تقدم المحتكم ضده العاشر بمذكرة دفاع طلب في ختامها الآتي :-

أولاً / بقبول طلب التحكيم شكلا .

ثانياً / برفض كافة دفاع ودفوع الخصوم المدخلين لعدم جديته واعتباره كأن لم يكن .

الأسبـاب :-

الأول : عدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة للمحتكم ضدهم اذ أن المعنى بالعملية الانتخابية هي اللجنة الانتخابية المستقلة والمشكلة من قبل الجمعية العمومية للنادي.

الثاني : قيام الطلب التحكيمي على غير سند صحيح من الواقع والقانون ، بغية التشكيك في نزاهة وسلامة العملية الانتخابية .

رابعا / طلبات المحتكم ضدهما الحادي عشر والثاني عشر :

تقدم المحتكم ضدهما الحادي عشر والثاني عشر بمذكرة دفاع طلب في ختامها الآتي :-

أصلياً / عدم اختصاص غرفة التحكيم بنظر طلب الإدخال والمنازعة التحكيمية بالنسبة [redacted] و ذلك لعدم وجود منازعة مع كل منهما.

احتياطياً / عدم قبول طلب التحكيم و صحيفة الإدخال لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة [redacted] مع اخراج كل منهما من التحكيم بلا مصروفات .

من باب الاحتياط / رفض طلب الإدخال مع عدم إلزام [redacted] بأية مصروفات.

الأسبـاب :-

الأول : عدم اختصاص غرفة التحكيم في المنازعة الماثلة بالنسبة [redacted] ، وذلك لعدم وجود طلبات [redacted] ، وبالتالي تخلف احد الشروط المطلوبة في المادة (30) في القواعد الاجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم ، وأن [redacted] ليست من الهيئات التي وردت بالقانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة ، وبالتالي فإن [redacted] غير معنية بالمنازعة الماثلة .

الثاني : عدم قبول الطلب لرفعه على غير ذي ، وذلك لعدم وجود أي نزاع بين [redacted] مع كافة أطراف هذه المنازعة ، وأن الصفة منعقدة بالنسبة [redacted]

الثالث : اقتصار [redacted] في انتخابات [redacted] على تنظيم العملية الانتخابية في يوم الانتخابات و الذي ينتهي بإعلان النتيجة ، وذلك بناء على الكتاب المرسل إلى [redacted] بطلب الاستعانة بمن يرونه مناسبا لتنظيم العملية الانتخابية مع اللجنة الانتخابية .

الرابع: لا صفة [redacted] في طلب التحكيم المتعلق بالعملية الانتخابية .

الخامس : رفض طلب التحكيم وذلك لخلو طلبات المحتكمين من أية أدلة ومستندات تدل على طلب إدخال [redacted] ، ويعد ذلك كله قولاً مرسلاً .

خامسا / طلبات الخصوم المتدخلين من الأول حتى الرابع (الأطراف المتدخلين):-

تقدم الاطراف المتدخلين ضدهم بمذكرات دفاع طلبوا في ختامها الآتي :-

أولاً / بقبول تدخل مقدمي المذكرة كطرف ثالث في النزاع التحكيمي المنظور أمام غرفة التحكيم شكلاً.

ثانياً/ وفي موضوع النزاع التحكيمي بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا مع الزام المحتكمان بتحمل كافة التكاليف الخاصة بالتحكيم.

الأسبـاب :-

الأول : لعدم قبول إدخال السيد/ [redacted] في المنازعة الرياضية الماثلة لزوال صفته لتقديمه بكتاب اعتذار بتاريخ 2023/1/15 عن الاستمرار في رئاسة اللجنة الانتخابية لظروفه الخاصة ومن ثم تكون صفته في تمثيل اللجنة الانتخابية قد زالت قبل قيد الطلب التحكيمي محل المنازعة الرياضية الماثلة .

ثانيا: صحة كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الانتخابية بنادي [redacted] وسلامه العملية الانتخابية منذ الدعوة للانتخابات وصولا لإعلان نتيجتها وتسليم الصناديق [redacted] من قبل مستشار [redacted] الذي أشرف على عمليه التصويت والفرز .

وتم منح كافة أطراف المنازعة الفرصة الكاملة لتقديم دفاعهم ودفوعهم ومستنداتهم ، فقد قررت غرفة التحكيم اصدار قرارها بغلق باب المرافعة بتاريخ 17 سبتمبر 2023 .

الأسبـاب

من حيث شكل الطلب التحكيمي :-

حيث أن غرفة التحكيم تمهد لقضائها باختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في نظر المنازعة الماثلة وذلك على سند ما قررته المادة (44) من القانون رقم 87 لسنه 2017 في شأن الرياضة قد نصت على أنه (تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي) تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم).

وعرف القانون المشار إليه المنازعات الرياضية بأنها [المنازعات ذات الصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية والتي من ضمنها انتخابات الهيئات الرياضية وقرارات جمعياتها العمومية].

كما عرف الهيئات الرياضية بأنها [الهيئات التي تؤسس استناداً لأحكام هذا القانون من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لمدة غير محدودة بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفه أساسية. وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية: الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة، الاتحادات الرياضية الوطنية، اللجنة الأولمبية الكويتية واللجنة البارالمبية الكويتية).

كما نصت المادة (7) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أنه: " تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة وعلى سبيل المثال لا الحصر: (1/1/7) المنازعات التي قد تنشأ بين اللجنة الأولمبية الكويتية و/ أو اللجنة البارالمبية الكويتية /أو الإتحادات الرياضية الوطنية و/ أو الأندية الرياضية و/أو أعضاء مجالس إدارتها و/أو أعضاء الجمعية العمومية و/ أو منتسبيها و/أو الإداريين و/أو الرياضيين و/أو اللاعبين و/ أو المدربين و/أو الحكام و/ أو الإعلاميين المسجلين و/أو الوسطاء الرياضيين و/ أو منظمي البطولات و/ أو منظمي الأحداث الرياضية و //أو الشركات الراعية و/ أو المحطات والقنوات التليفزيونية الناقلة. (2/1/7) المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة ذات البعد الدولي كالتعاقد مع لاعب أجنبي أو مدرب أجنبي إذا نص في العقد المبرم بينهما على شرط التحكيم أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. (3/1/7) أي منازعات رياضية أو منازعات ذات صلة بالرياضة واقعة تكون ذات بعد دولي كالتعاقد مع لاعب أجنبي أو مدرب أجنبي إذا اتفق الأطراف كتابة على إحالتها للتحكيم أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. (4/1/7) أي منازعات تعاقدية تبرمها أيا من الهيئات الرياضية ينص العقد فيها على شرط التحكيم أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي. (5/1/7) جميع المنازعات المتعلقة باختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الولائي"

وبالرجوع الى المادة (60) من النظام الاساسي [redacted] (الباب الثامن) (تسوية المنازعات الرياضية) التي تنص على :-

تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المنشأة وفقا لأحكام القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة ، المشار إليه بتسوية كافة المنازعات الرياضية ذات الصلة بكافة أعمال النادي المتعلقة بالأنشطة الرياضية و أموره المؤسسية و الانتخابات وقرارات الجمعية العمومية والتي يكون أحد أطرافها النادي أو أيا من أعضائه أو منتسبيه ، كما تختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام ، وذلك وفق الآلية التي تحددها الهيئة المشار إليها ، وبما يتفق واحكام الميثاق الاولمبي والمعايير الدولية، وتعتبر أحكامها ملزمة دون الاخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (الكاس) في أي درجة من درجات التقاضي في المنازعة الرياضية ، وفقا للوائح والقواعد المتعلقة بالاختصاص لدى الكاس .

ومن جماع ما سبق ينعقد الاختصاص للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في نظر المنازعة الرياضية الماثلة وعلى الوجه المبين في الأسباب .

وبعد ان استوفى الطلب التحكيمي أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً ، وبالتالي فهو مقبول شكلاً وتقضي به الغرفة على النحو الذي سيرد بالمنطوق .

ومن حيث موضوع الطلب التحكيمي :-

في هذا الشأن قضت محكمة التمييز أنه :-

العبرة في تكييف الدعوى ليس بما يصفه بها الخصوم بل بما تتبينه المحكمة من وقائع الدعوى وتطبيق القانون عليها .

(الطعن رقم 93/25 تجاري جلسة 93/10/24)

وتأسيساً على ما تقدم بيانه من قواعد وكان الثابت أن غرفة التحكيم قد أصبغت على المنازعة التحكيمية التكييف القانوني السليم بما لها من سلطة تامة في ذلك من خلال ما قدم فيها من أدلة ومستندات ومن خلال الطلبات المعروضة فيها ، وفهم واقع المنازعة التحكيمية على حقيقتها بما تتبينه من وقائعها ، وأن تنزل عليها وصفها الحق دون التقيد بتكييف الخصوم ما دامت لم تخرج عن وقائع المنازعة التحكيمية ولم تغير من مضمون طلبات الخصوم فيه .

حيث نعى المحتكمين في صحيفة التحكيم ، بأن اللجنة الانتخابية [redacted] الرياضي أعلنت عن إجراء انتخابات مجلس الادارة عن الدورة (2027/2023) بتاريخ 2023/1/12 ومن ثم فتحت الترشح لعضوية مجلس الادارة وخلال فترة فتح باب الترشح تقدم الطالبون بطلبات وأوراق ترشحهم لعضوية مجلس الإدارة كما تقدم المحتكم ضدهم من الأول وحتى التاسع أيضاً ومن ثم اعتمدت اللجنة الانتخابية ترشح المحتكمين ضمن [redacted] والمحتكم ضدهم من الأول حتى التاسع ضمن [redacted] لعضوية مجلس الادارة في تلك الانتخابات بحكم استيفائهم لشروط الترشح حسبما ينص عليه النظام الأساسي [redacted] ، وقد أجريت الانتخابات في موعدها المحدد 2023/1/12 وكان الثابت أنه قد شابها العديد من المثالب ولحق بها العديد من الأخطاء وأن عليها جملة من المآخذ وعدداً من العيوب مما أصاب العملية برمتها بالبطلان وأثر سلباً على النتيجة التي خلصت إليها وأعلنت عنها اللجنة الانتخابية ، وطلب في ختام صحيفة التحكيم ، قبول طلب التحكيم شكلاً ، وندب خبير حسابي أو ما تراه وتختاره الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ورئيس غرفة التحكيم بأن يقوم بإعادة فرز الأصوات تحت اشراف هيئة التحكيم وبحضورها لبيان عدد الأصوات التي حصل عليها كل من المحتكم ضدهم من الأول حتى الحادي عشر والأصوات التي حصل عليها المحتكمون الأول والثاني والثالث وبيان الأصوات الباطلة وعددها والأصوات الصحيحة وعددها وأسباب بطلانها وإظهار النتائج الصحيحة تمهيداً لبطلان انتخابات [redacted] للدورة (2027/2023) والتي أجريت بتاريخ 2023/1/12 وما ترتب عليها من آثار واعتبراها كأن لم تكن وفقاً للقانون واللوائح التنفيذية ، والتصريح لنا باستخراج شهادة دخول وخروج من إدارة المنافذ جميع أسماء من قام بالاقتراع في الانتخابات [redacted] دورة (2027/2023)، مع إلزام المتحكم ضدهم من الأول وحتى الحادي عشر بالمصاريف ورسوم وأتعاب التحكيم عملاً بالمادة (12) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم.

وتقدم المحتكمين إلى الهيئة الوطنية للتحكيم بموجب مذكرة بتصحيح الشكل بإدخال خصوم جدد في الطلب التحكيمي ، وهم كل من : [redacted] ، و[redacted] ، و[redacted] ، و[redacted]

وقام الممثل القانوني المحتكمين بالتنازل عن طلب ندب الخبير (إعادة الفرز) الوارد في بالطلب التحكيمي في محضر جلسة الاستماع المؤرخة 2023/5/8 .

كما تقدم المحتكمين بمذكرة دفاع ختامية طلبوا في ختامها : 1- بطلان انتخابات [redacted] المنعقدة بتاريخ 2023/1/12 وما ترتب على ذلك من آثار وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إجراء الانتخابات المطعون على صحتها . 2- بطلان ترشح [redacted] المحتكم ضده الأول وجميع مرشحين [redacted] بالتبعية لعدم استيفائهم شرط الترشح . 3- بطلان الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 2023/7/4 لمخالفتها المادة (13) من النظام الأساسي وما ترتب عليها من آثار . 4- بطلان شطب وتسجيل أعضاء الجمعية العمومية المؤرخة من 2023/2/1 وحتى 2023/3/31 لعدم صحة الانتخابات المنعقدة في 2023/1/12 المطعون عليها . 5- بطلان انتخابات [redacted] 2027/2023 لعدم توقيعه على فتح محضر بداية الاقتراع من رئيس وباقي أعضاء اللجنة الانتخابية كذلك لعدم التوقيع على محضر ختام العملية الانتخابية ، وذلك على سند من وجود أعداد كبيرة تصل إلى أكثر من 50 عضو من أعضاء الجمعية العمومية لم يكونوا في الكويت يوم 2023/1/12 أي يوم الانتخاب، وقد تبين قيام غيرهم بالتصويت نيابة عنهم مما يشوب العملية الانتخابية بأسرها بالبطلان، وأيضا بطلان ترشح السيد [redacted] المحتكم ضده الاول ، لأنه كان من أعضاء اللجنة الانتخابية السابقة ، ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة، وبذلك فإنه قد خالف نص المادة 12 من النظام الأساسي [redacted] التي نصت على أنه : "تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي في أول اجتماع لها، لجنة انتخابية من بين أعضائها، تختص بتنظيم الانتخابات والاشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة، ومراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية – الغير عادية) والتدقيق على محاضرها، وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت ، وجود خطأ في الفرز والتجميع ، حيث ظهرت العديد من الأخطاء في عملية الفرز والتجميع لنتائج الانتخابات مما يسومها بالبطلان ، فقد منع المحتكمين من الاطلاع على عملية الفرز والتجميع ولم يتسن لهم متابعة عملية الفرز والتجميع ، وجود إخلال من اللجنة الانتخابية بالقواعد والإجراءات المرعية في التنظيم والإشراف على العملية الانتخابية بدءاً من فتح باب الاقتراع ووصولاً إلى إعلان نتيجة الانتخابات حيث لم تعد محضراً بفتح باب الاقتراع موقعاً عليه من رئيس وأعضاء اللجنة كما لم تعد محضر آخر صباح الانتخابات بالفرز التجمعي لكافة اللجان الانتخابية موقعاً عليه من رئيس وأعضاء اللجنة ، كما تبين لهم قيام اشخاص قد قاموا بالتصويت نيابة عن اشخاص آخرين في العملية الانتخابية ، وانهم تأكدوا من أن هؤلاء الاشخاص والذي يصل عددهم إلى أكثر من (32) عضو من اعضاء الجمعية العمومية خارج دولة الكويت أثناء العملية الانتخابية ، وأن قيام شخص بالتصويت مكان شخص آخر يؤدي إلى بطلان الانتخابات ، كما تبين لهم أيضا وجود خطأ في عملية الفرز والتجميع ، ومنع المحتكمين من الاطلاع على عملية الفرز والتجميع ولم يتسن لهم متابعة عملية

الفرز وإعادة النظر في النتائج مما يؤدي إلى بطلان الانتخابات ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بنص المادة (5/8) من القواعد الاجرائية : التي نصت على أنه لا تختص غرفة التحكيم في التصدي والفصل في المسائل الجنائية وان ارتبطت بالمنازعة الرياضية ، وجود العديد من أوراق الانتخاب الباطلة التي لم تلغ من عملية الفرز والتجميع واحتساب تلك الأصوات لصالح المحتكم ضدهم ، مما يشوب العملية الانتخابية برمتها بسمة البطلان، ولو ألغيت تلك الأصوات لأصبحت النتائج مغايرة لما تم إعلانه، القيام بإلغاء أصوات صحيحة من عملية الفرز والتجميع، حيث قام المشرفون على العملية الانتخابية بإلغاء أصوات صحيحة لصالح المحتكمين لو احتسبت لتغير وجه النتائج إلا أن القائمين على النتائج والمشرفين على الانتخابات قاموا لسبب غامض باستبعاد أكثر من خمسين ورقة صحيحة على أنها باطلة ، ووجود بطلان في فرز اللجنة الانتخابية رقم (3 ع) وذلك بسبب وجود عدد أوراق أكثر من أعداد الحضور ، الأمر الذي يسبغ العملية الانتخابية بأسرها بالبطلان.

وأورد المحتكم ضدهم من الأول وحتى التاسع مذكرة دفاع رداً على صحيفة التحكيم ودفعوا بعدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة للمحتكم ضدهم ، كما دفعوا بصحة الإجراءات المتخذة من قبل اللجنة الانتخابية لأنها هي الجهة المعنية بالعملية الانتخابية ، وأن كل ما يدعيه المحتكمين غير صحيح وأنها مزاعم لا تقوي على سند صحيح من القانون أو الواقع ، وأن ادعاء المحتكمين بوجود تصويت من أعضاء الجمعية العمومية وأنهم خارج البلاد ، فإن تلك الادعاءات تنطوي في حقيقتها على الطعن بالتزوير وأنها جريمة جزائية من اختصاص النيابة العامة وليس غرفة التحكيم ، أما فيما يخص ترشح السي[redacted] فإنه كان من ضمن اللجنة المشكلة في 2019 ، ولم يباشر فعليا أي عمل في أي لجنة انتخابية وبالتالي لا ينطبق عليه الحظر الوارد بالفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي ، الأمر الذي تكون معه ادعاءات المحتكمين فاقده للسند القانوني والواقعي السليم حريا برد كافة طلبات المحتكمان ، وطلبوا في ختامها أصليا / وقف نظر المنازعة التحكيمية تعليقاً لحين الفصل في الشكوى الجزائية المقدمة ضد المحتكمين وآخرين بحكم بات. احتياطياً:- أولاً / بقبول طلب التحكيم شكلاً . ثانياً / وفي الموضوع برد جميع طلبات المحتكمان في هذه المنازعة لتجردها من كل سند قانوني ولاعتمادها على الخطأ الفاحش في الاستدلال والمغالطة في التحليل والقياس مع إلزام المحتكمان بتحمل كافة التكاليف الخاصة بالتحكيم.

غرفة التحكيم :-

أولاً/ النص القانوني الحاكم :-

1- القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة :-

- المادة رقم (28) منه التي نصت على أنه :-

((تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي ، في أول اجتماع لها ، لجنة انتخابية من بين أعضائها ، تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة ، ومراقبة

صحة انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية للنادي (العادية – غير العادية) وتدقيق محاضرها ، وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت .

ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس أدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة ، كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة .

2- النظام الأساسي [redacted]

- المادة رقم (12) منه التي نصت على أنه :-

((تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي ، في أول اجتماع لها ، لجنة انتخابية من بين أعضائها ، تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى اعلان النتيجة ، ومراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية للنادي (العادية – غير العادية) وتدقيق محاضرها، وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت .
ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة، كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة ، وللجنة الحق في الاستعانة بمن تراه في أداء أعمالها .

3- النظام الأساسي [redacted]

- المادة رقم (34) منه التي نصت على أنه :-

الفصل الأول/ في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .
يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي :-
1- ..... . 2- ..... . 8- أن يكون مسددا رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

4- النظام الأساسي [redacted]

- المادة رقم (48) منه التي نصت على أنه :-

تتكون موارد النادي من :-
أولاً : .....
ثانيا: ورسوم الترشح لعضوية مجلس الادارة :-
1- مبلغ 10000 دك رسوم ترشيح عدد المرشحين مساو لعدد مجلس الإدارة وفقا للمادة 33 من هذا النظام في مجموعة واحدة .
2- مبلغ 5000 دك كويتي رسوم ترشح لعضوية مجلس الإدارة لكل مرشح على حدة أو لكل مرشح المجموعة يقل عددها عدد المقاعد مجلس الإدارة.
3- مبلغ 500 دك رسوم ترشح للدورة التكميلية في حالة خلو مقعد العضوية.
4- وتكون رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة المشار اليها غير قابلة للاسترداد لأي سبب كان.

5- القواعد الاجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم :-

- المادة رقم (5/8) منه التي نصت على أنه :-

((لا تختص غرفة التحكيم في التصدي والفصل في المسائل الجنائية فقط ، وإن ارتبطت واتصلت بالمنازعات الرياضية ولغرفة التحكيم في هذه الحالة الاستمرار في التصدي والفصل في نطاق اختصاصها فقط متى ما كان انتظار الفصل في المسائل الجنائية غير لازم لها للقيام بعملها)) .

ثانياً/ الأسباب :-

1- فيما يتعلق بطلب بطلان ترشح السيد/ [redacted] ، وذلك لمخالفته نص المادة (12) من النظام الاساسي [redacted] التي نصت على أنه : ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة .

2- لما كان ذلك ، واستناداً على ما تقدم ، وما نصت عليه المادتين (28) من قانون الرياضية والمادة (12) من النظام الاساسي [redacted] ، فإن المشرع قد حظر على عضو اللجنة الانتخابية الترشح لعضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها ، والدورة التالية على عضويته ، وهنا فقد قصد المشرع في نص المادة (28) من القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة بأن عضو اللجنة الانتخابية يحظر عليه أمرين :-

الأمر الأول : (الترشح لعضوية مجلس الإدارة للدورة الانتخابية التي يشرف عليها) وهنا قصد المشرع بأنه لا يجوز لعضو اللجنة الانتخابية الترشح لعضوية مجلس الإدارة وبذات الوقت عضوا باللجنة الانتخابية التي تقوم بالإشراف على الدورة الانتخابية لانتخابات مجلس إدارة النادي .

الأمر الثاني : (الترشح لعضوية مجلس الإدارة للدورة الانتخابية التالية على عضويته في اللجنة الانتخابية) وهنا قصد المشرع بأنه لا يجوز لعضو اللجنة الانتخابية الترشح لانتخابات مجلس الإدارة للدورة التالية على عضويته في اللجنة الانتخابية ، أي يكفي أنه كان عضواً في اللجنة الانتخابية السابقة .

وحيث كان ذلك واستناداً إلى ما ورد أعلاه وخاصة في ((الأمر الثاني)) الذي ينطبق على واقعة السيد/ [redacted] حيث أنه كان عضواً في اللجنة الانتخابية في الدورة الانتخابية 2023/2019 وتحديداً من تاريخ 2019/5/12 حتى تاريخ 2022/5/25 حين قررت الجمعية العمومية [redacted] بإعادة تشكيل اللجنة الانتخابية ، إلا أنه على الرغم من استبعاد السيد [redacted] من عضوية اللجنة الانتخابية بقرار الجمعية العمومية الصادر بتاريخ 2022/5/25 فإن الدورة الانتخابية [redacted] 2027/2023 هي الدورة التالية على عضويته في اللجنة الانتخابية، كما أن السيد/ [redacted] كان على علم تام بعضويته في اللجنة الانتخابية التي تم تشكيلها بتاريخ 2019/5/12 واستمرت عضويته في اللجنة حتى تاريخ 2022/5/25 ولم يصدر منه أي اعتراض على عضويته .

هذا ولما كان من المقرر قانوناً أن :-

البطلان جزاء إجرائي يترتب على عدم توافر العناصر اللازمة لصحة العمل القانوني أو هو الجزء الذي يقع إجراء معين فيبطله كلياً أو جزئياً ، أما بسبب إغفال عنصر يتطلب القانون توفره في الإجراء وأما أن الإجراء قد بوشر بطريقة غير سليمة والبطلان يترتب أما إذا نص عليه القانون صراحة أو إذا وقع نتيجة مخالفة قاعدة معينة جوهرية في مفهوم القانون ولو لم يقر المشرع جزاء على مخالفتها .

فإذ كان ما تقدم وكان الثابت على النحو السالف بيانه بأن المحتكم ضده الأول كان لا يجوز له الترشح لعضوية مجلس إدارة عن هذه الدورة ، حيث أن الثابت عضويته باللجنة الانتخابية التي تم تشكيلها في 2019/5/12 ، دون الاعتداد بالكتاب المقدم من المحتكم ضده الأول بالاعتذار عن المشاركة باللجنة الانتخابية ، حيث أن هذا الكتاب غير مؤرخ ولم يعرض على مجلس الإدارة ولا حتى الجمعية العمومية وحيث أن المادة 12 من النظام الاساسي قد حظرت على عضو اللجنة الانتخابية الترشح لعضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته وقد خلت الأوراق بما يفيد بانه قد اعترض على تشكيل اللجنة الانتخابية أو عدم علمه باختياره عضوا فيها .

3- وبإنزال نصوص المواد المذكورة واعلاه وتطبيقها فإنه لا يجوز للمحتكم ضده الأول الترشح لعضوية مجلس الإدارة للدورة انتخابية 2023-2027 التي أقيمت بتاريخ 2023/1/12 وعليه فإن طلب المحتكمين ببطلان ترشيح ، قد صادف صحيح القانون جديراً بالقبول ، وهو ما تقضي به غرفة التحكيم .

4- كما أنه ووفقاً للثابت بالأوراق تبين أنه من خلال محاضر الفرز بوجود التزام في التصويت للقائمة مما يدل على وحدة المجموعة بالكامل أي أن عضو الجمعية العمومية الملتزم بالتصويت يقوم بإعطائه صوته للقائمة بالكامل ، علماً بأن السيد قد حصل على المركز الأول بعدد اصوات يفوق 2900 صوت تقريباً في كلا القائمتين ، مما أدى هذا الالتزام في التصويت إلى التأثير بشكل مباشر على نجاح القائمة التي ينتمي إليها السيد

5- واستناداً الى ما سبق تقريره بشأن بطلان ترشح السيد/ ، فإن الاصوات التي حصل عليها كانت بالضرورة ستتوزع على باقي المرشحين في القائمتين ، وبالتالي بالضرورة كان سيتغير معه تشكيل مجلس الادارة بالكامل، كما أنه بتقرير بطلان ترشح المذكور ضمن قائمة تصبح القائمة غير مستوفيه لشروطها وذلك استناداً لنص المادتين (34 و 48) من النظام الاساسي ، فإن المشرع قد حدد طريقة دفع الرسوم الخاصة بالترشح في الانتخابات ، وكان الثابت من الأوراق بأن المنتمي إليها قد قامت مجتمعة بسداد رسوم الترشح لانتخابات مبلغ 10000 د.ك، وبناء عليه فإن هذه مجموعة تعد وحدة واحدة مكملة ومتممة لبعضها البعض ، وبما أنه تقرر بطلان ترشح السيد فإن ذلك يؤدي إلى أن القائمة قد فقدت شرطاً أساسياً من شروط الترشح الوارد في البند رقم 1 من البند ثانياً من نص المادة 48 الذي نص على أنه : مبلغ 10000 دك

رسوم ترشيح عدد المرشحين مساو لعدد مجلس الإدارة وفقا للمادة 33 من هذا النظام في مجموعة واحدة .

6- وهو الأمر الذي ينسحب معه بطلان ترشح المذكور على كامل القائمة [redacted] التي كان عضواً بها وهو الأمر الذي مؤداه بطلان التصويت على كامل القائمة ، مما يتعين معه ابطال كافة إجراءات العملية الانتخابية [redacted] برمتها المنعقدة بتاريخ 2023/1/12 وما ترتب عليها من آثار وقرارات ، وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق .

7- اما فيما يتعلق بطلبات المحتكمين ببطلان الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 2023/7/4 لمخالفتها المادة (13) من النظام الاساسي وما ترتب عليه من آثار وبطلان شطب وتسجيل أعضاء الجمعية المؤرخة من 2023/2/1 وحتى 2023/3/31 لعدم صحة الانتخابات المنعقدة 2023/1/12 المطعون عليها.. بما أن الغرفة ترى بطلان ترشح المحتكم ضده الأول وفقا نص المادة (28) من قانون الرياضة والمادة (12) من النظام الأساسي وما يترتب على ذلك من آثار وقرارات ، فإن ما قام به المجلس الجديد لا أثر له ويعد كأن لم يكن ، لذلك فإن الدفع المذكور يكون في غير ذي محل وتكتفي غرفة التحكيم بذكره بالأسباب دون المنطوق .

8- أما فيما يتعلق بالدفع المبدى من المحتكم ضدهم من الأول وحتى التاسع بعدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفة فإنه بتاريخ 7 مايو 2023 قام المحتكمين بإدخال خصوم جدد في الدعوى وقاما بتصحيح شكل الدعوى وباختصام [redacted] وتم قبول طلب الادخال وتم إعلان كافة الخصوم به الأمر الذي يعد هذا الدفع غير سديد جدير بالرفض.

9- وفيما يتعلق بالرد على الطلب المبدى من المحتكم ضدهم من الأول وحتى التاسع بوقف نظر المنازعة التحكيمية تعليقاً لحين الفصل في الشكوى الجزائية المقدمة ضد المحتكمان واخرين بحكم بات .

متى كان الثابت بنص الفقرة (5) من المادة رقم (5/8) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي أن :-

لا تختص غرفة التحكيم في التصدي والفصل في الجنائية فقط ، وإن ارتبطت واتصلت بالمنازعات الرياضية . ولغرفة التحكيم في هذه الحالة الاستمرار في التصدي والفصل في نطاق اختصاصها فقط متى كان انتظار الفصل في المسائل الجنائية غير لازم لها للقيام بعملها .

وكان الثابت بقضاء محكمة التمييز أنه :

" من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحريك الدعوى الجزائية لا يتحقق بمجرد تقديم الشكاوى والتبليغات إلى سلطات التحقيق ..... "

(الطعن رقم 2001/316 – تجاري/2 – جلسة 2002/5/12)

كما كان الثابت ايضا بذات القضاء أنه :

" تحريك الدعوى الجزائية لا يتحقق بتقديم الشكاوى والتبليغات إلى سلطة التحقيق وأن لمحكمة الموضوع حتى توقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية أن تستظهر ما إذا كان هناك دعوى جزائية قد حركت بالفعل أمام القضاء الجزائي من عدمه لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى الثابت بأوراقها أن الشركة الطاعنة سبق وأن تقدمت ببلاغ للسيد المستشار النائب العام بتاريخ 1-2-1994 بشأن وجود تجاوزات مالية في مشروعي تحديث مصفاة ميناء عبد الله والأحمدي قُيد برقم 3589 لسنة 1994 حصر أموال عامة – 245 لسنة 1994 المباحث الجنائية – ضد المطعون ضدهم الثلاثة وهو عن ذات الوقائع موضوع التداعي وأنه حتى تاريخ قفل باب المرافعة أمام محكمة الاستئناف بجلسة 21-3-2006 وحجز الاستئناف للحكم كان هذا البلاغ قيد التحقيق بمعرفة النيابة العامة ولم يصدر فيه قراراً بعد سواء بالإحالة إلى محكمة الجنايات أو بإصدار أمر بألاوجه لإقامة الدعوى الجزائية – وذلك وفقاً للثابت بمذكرة الطاعنة المقدمة بتلك الجلسة أمام محكمة الاستئناف والتي طلبت في ختامها على سبيل الاحتياط الكلي وقف الدعوى تعليقياً لحين الفصل في الجناية المذكورة مما مقتضاه عدم إعمال الأثر الموقف للدعوى الجزائية على الدعوى المنظورة أمام القضاء المدني أو التجاري وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة ..... "

(الطعن رقم 561 لسنة 2006 – تجاري/3 جلسة 2008/4/15)

لما كان ذلك وكان الثابت أن الشكوى الجزائية المقيدة برقم [redacted] بتاريخ 2023/7/6، ضد المحتكمين واخرين ، لا يتوقف الفصل فيها على الفصل في طلب التحكيم ، لعدم تقديم المحتكم ضدهم ما يثبت مدى جدية هذه الشكوى وسنده وأدلته القانونية فيها كما أن الشهادة المقدمة تضمنت أنه يوجد شكوى جزائية مقدمة من الأطراف المتدخلين وأن هذه الشكوى رهن التحقيق ولم يصدر فيه تصرف نهائي حتى تاريخه ولم يصدر حكم قضائي فيها بإدانة ، كما أن الشكوى تم تقديمها للنيابة ، بعد تقديم الطلب التحكيمي بستة أشهر تقريباً ، الامر الذي أدخل الشك والريبة في يقين غرفة التحكيم ، بأن الهدف من هذه الشكوى هو تعطيل الفصل في المنازعة ، لذلك يكون معه طلب المحتكم ضدهم ، بوقف الدعوى تعليقياً لحين الفصل في شكوى الجزائية ، طلباً ليس له أي سند من صحيح واقع أو قانون أو مستندات ، متعين رفضه .

10-لذلك ، وبناء عليه ، فان غرفة التحكيم تقضي ببطلان انتخابات [redacted] المنعقدة بتاريخ 2023/1/12 وما ترتب عليها من آثار وقرارات ، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل اجراء الانتخابات 2023/1/12 المطعون على صحتها ، لبطلان ترشح [redacted] المحتكم ضده الأول، وذلك لمخالفته الثابت بنص المادة (28) من القانون رقم 87 لسنة 2017 ، ونصوص المواد (12 و 34 و 48) من النظام الأساسي لنادي النصر الرياضي ، وذلك على النحو الذي سيرد في المنطوق .

الرد على طلبات المحتكم ضده العاشر وذلك وفقاً للتالي :-

1- أورد الحاضر عن المحتكم ضده العاشر [redacted] في مذكرة دفاعه الذي طلب في ختامها : أولاً / بقبول طلب التحكيم شكلاً. ثانياً/ برفض كافة دفاع ودفوع الخصوم المدخلين، لعدم جديته واعتباره كأن لم يكن ، وذلك على سند من الاتي :-

أ- بأن ما أورده الاطراف المتدخلين غير صحيح ولا يصادف محلاً من الواقع والقانون ، وأنه بتاريخ 2023/1/26 قام بتوجيه كتاب بصفته رئيس اللجنة الانتخابية [redacted] إلى رئيس مجلس إدارة النادي يتضمن طلب الاستعانة بالهيئة العامة للرياضة في إدارة العملية الانتخابية وأيضا ممثلين عن إدارة الفتوى والتشريع ، إلا أنه تفاجأ يوم العملية الانتخابية بقيام ممثلي إدارة الفتوى والتشريع بأخذ دور اللجنة الانتخابية وتجنيبها بدون وجه حق ، وهذا يعد انتهاكاً وتعدي على اختصاص اللجنة الانتخابية ومخالفة لنص المادة (12) من النظام الأساسي للنادي التي أوجبت بأن اللجنة الانتخابية هي صاحبة الحق الأصيل في تنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة، ومراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية – غير العادية) والتدقيق على محاضرها .

ب- كما أورد في دفاعه، بأنه لم يتمكن من معرفة سلامة العملية الانتخابية وأنه لم يشرف على كشوف الناخبين ولا على عملية الانتخابات برمتها، نظراً لاستبعاده من قبل ممثلي الفتوى والتشريع وبشكل متعمد، وطالب من غرفة التحكيم برفض كافة دفاع ودفوع الخصوم المتدخلين واعتبارها كأن لم تكن.

غرفة التحكيم :-

أولاً/ النص القانوني الحاكم :-

1- القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة :-

- المادة رقم (28) منه التي نصت على أنه :-

((تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي ، في أول اجتماع لها ، لجنة انتخابية من بين أعضائها، تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة ، ومراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية للنادي (العادية – غير العادية) وتدقيق محاضرها ، وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت.

ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس أدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة ، كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة .

2- النظام الأساسي [redacted]

- المادة رقم (12) منها التي نصت على أنه :-

((تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي ، في أول اجتماع لها ، لجنة انتخابية من بين أعضائها، تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى اعلان النتيجة، ومراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية للنادي (العادية – غير العادية) وتدقيق محاضرها ، وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت.

ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة ، كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة ، وللجنة الحق في الاستعانة بمن تراه في أداء أعمالها .

ثانياً/ الاسباب :-

1- لما كان ذلك ، وكان الثابت بنصي المادتين اعلاه ، قد اشترطا أن تشكل الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لجنة انتخابية من بين أعضائها تختص بتنظيم الانتخابات والاشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة ومراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية (العادية – غير العادية) ..... .

2- وكان البين بأن الجمعية العمومية في أول اجتماع لها قد قامت بتشكيل لجنة انتخابية من بين اعضائها بتاريخ 2019/5/12 والتي استمرت في عملها إلى أن تم اعادة تشكيل اللجنة من خلال الجمعية العمومية العادية المنعقدة بتاريخ 2022/5/25 .

3- ولما كان ذلك ، وكان القول بأن اللجنة الانتخابية لم تتمكن من ممارسة اختصاصاتها وتم تجنيبها من قبل ممثلي إدارة الفتوى والتشريع ، فإنه لم يقدم إلى غرفة التحكيم دليل قاطع يثبت هذا الادعاء بمنع اللجنة الانتخابية من أداء عملها وممارسة اختصاصاتها .

4- لذلك ، وبناء عليه ، فإن غرفة التحكيم تقضي برفض طلبات المحتكم ضده العاشر وذلك على النحو الذي سيرد في المنطوق .

الرد على طلبات المحتكم ضدهما الحادي عشر والثاني عشر وذلك وفقاً للتالي :-

1- أورد الحاضر عن المحتكم ضدهما الحادي عشر والثاني عشر [redacted] بصفتهما ، في مذكرة دفاعه الذي طلب في ختامها : أصليا: عدم [redacted] اختصاص غرفة التحكيم بنظر طلب الإدخال والمنازعة التحكيمية بالنسبة [redacted] و ذلك لعدم وجود منازعة مع كل منهما . احتياطيا: عدم قبول طلب التحكيم و صحيفة الإدخال لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة [redacted] مع اخراج كل منهما من التحكيم بلا مصروفات . ومن باب الاحتياط: رفض طلب الإدخال مع عدم الزام [redacted] بأية مصروفات ، وذلك على سند من الآتي :-

أ- عدم اختصاص غرفة التحكيم في نظر أي نزاعات أو طلبات موجهة ضد [redacted] لعدم انطباق القانون رقم 87 لسنة 2017 عليها ، وأن [redacted] لا تندرج ضمن [redacted] التي نص عليها القانون رقم 87 لسنة 2017 .

ب- عدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة [redacted] ، وذلك على سند من أنه لا توجد اسباب واضحة للإدخال ، كما أن مشاركة [redacted] في تنظيم العملية الانتخابية قد جاء بناء على طلب من نادي [redacted] الذي أرسل كتاب إلى [redacted] بطلب الاستعانة بمن يرونه مناسبا لتنظيم العملية الانتخابية مع اللجنة الانتخابية، وبالتالي فإن الأعمال التي قام بها [redacted] كلها تنصرف إلى اللجنة الانتخابية وذلك لأن دورهم قاصر على تنظيم العملية الانتخابية في يوم الانتخابات والذي ينتهي بإعلان النتيجة وأن جميع الأعمال التي قاموا بها خلال العملية الانتخابية كان بصفتهم جهاز معاون للجنة الانتخابية التي طلبت الاستعانة بهم من [redacted] لتنظيم العملية الانتخابية.

ج- رفض طلب الإدخال، وذلك على سند من نص المادة (30) من القواعد الإجرائية التي نصت على وجوب تتضمن صحيفة الإدخال على أسباب الإدخال و بالتالي فإن تخلف وجود أسباب الإدخال في الطلب يؤدي إلى رفضه .

غرفة التحكيم :-

أولاً/ النص القانوني الحاكم :-

1- القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة :-

- المادة رقم (44) منه التي نصت على أنه :-

((تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية ، تسمى - الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي- تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة ، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها ، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم)) .

2- القواعد الاجرائية :-

- المادة رقم (7) منها التي نصت على أنه :-

1/7 - تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسئولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة وأمورها المؤسسية في الدولة ، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها ، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة .....الخ .

3- النظام الأساسي [redacted]

- المادة رقم (58) منها التي نصت على أنه :-

((يوفر النادي المتطلبات اللازمة لتشغيل الانظمة الالكترونية والبرامج التي منها :

1- نظام التراسل الالكتروني .
2- نظام لكافة البيانات الخاصة باللاعبين .
3- نظام لكافة البيانات الخاصة بالعضوية .

وربطها مع الانظمة والبرامج المطبقة بالهيئة العامة للرياضة .

وتحتفظ الهيئة بقاعدة بيانات لعضوية الجمعيات العمومية للأندية الرياضية بالدولة على أن تخطر بكافة التعديلات التي تطرأ على حالة العضوية ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من قبل الهيئة.

ثانياً/ الأسباب :-

1- لما كان ذلك ، وكان الثابت من الطلب التحكيمي وصحيفة الإدخال بأنهما لم يتضمنا أية طلبات ضد المحتكم ضدهما الحادي عشر والثاني عشر ، لذا فإن الغرض من ادخالهما هو مجرد صدور القرار التحكيمي في مواجهتهما ، باعتبارهما جهات تنفيذية ذات صلة بالإشراف على العملية الانتخابية وما يترتب عليها من تشكيل أعضاء مجلس الادارة ، وهو الأمر الثابت بنص المادة (58) من النظام الاساسي .

بما مفاده أن أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم التصويت والانتخاب يكون في ضوء الكشوف المعتمدة من قبل [redacted] ، كما أن أى تشكيل لمجلس الادارة يترتب عليه أمور إدارية ومالية تتعلق بالمعاملات مع [redacted] مما يستوجب أن تكون طرفاً في المنازعة التحكيمية حتى يصبح القرار التحكيمي سارياً في مواجهتها ولها أن تعقب أو ترد على طلبات الخصوم في هذا الأمر .

لئن كان المقرر في قضاء محكمة التمييز أنه :-

أن تحرى صفة الخصوم واستخلاص توافرها أو انتفائها فى الدعوى هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب متى كان استخلاصها سائغاً ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ومستنداً إلى أسباب تبرره .

(الطعن رقم 96/188 تجارى جلسة 1997/11/22)

كما كان المقرر أيضا أنه :-

أن الصفة في الدعوى تقوم بالمدعي أو المدعي عليه متى كان الحق المطلوب فيه موجوداً في مواجهته باعتبار أنه صاحب الشأن فيه والمسئول عنه حال ثبوت أحقية المدعى فيه وأن تحري صفة الخصوم واستخلاص توافرها أو انتفائها في الدعوى من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب فكان استخلاصها سائغاً .

(الطعن رقم 92/111 تجاري جلسة 1992/12/20)

2- وعليه ، فإن غرفة التحكيم تقرر رفض هذا الدفع ، استناداً للوارد أعلاه ، وتكتفي بذكره في الأسباب دون الحاجة بالنص عليه في المنطوق .

الرد على طلبات الخصوم المتدخلين من الأول وحتى الرابع (الاطراف المتدخلين) وذلك وفقاً للتالي:-

1- أورد الحاضر عن الأطراف المتدخلين [redacted] ، والذين طلبوا في ختامها : اولا/ بقبول تدخل مقدمي المذكرة كطرف ثالث في النزاع التحكيمي المنظور أمام غرفة التحكيم شكلاً . ثانياً / وفي موضوع النزاع التحكيمي بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا مع إلزام المحتكمين بتحمل كافة التكاليف الخاصة بالتحكيم ، وذلك على سند من الآتي :-

أ- أنه بتاريخ 2022/5/25 تم عقد جمعية عمومية [redacted] وفيها تم إعادة تشكيل اللجنة الانتخابية لتتكون من كل من : [redacted]

ب- أن [redacted] قد قدم اعتذارا عن الاستمرار في رئاسة اللجنة الانتخابية لظروفه الخاصة وبالتالي زالت صفته المختصم بها في المنازعة ، وفقاً لكتاب الاعتذار المقدم ، الذي تم عرضه على أمين السر العام [redacted] وتم التأشير عليه لعرضه على الجمعية العمومية التي عقدت اجتماعها بتاريخ 2023/7/4 وقررت الجمعية قبول اعتذاره وانتخاب عضو جديد للانضمام الى اللجنة الانتخابية .

ج- أن كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الانتخابية [redacted] صحيحة وأن العملية الانتخابية منذ الدعوة للانتخابات وصولا لإعلان نتيجتها وتسليم الصناديق للهيئة العامة للرياضة من قبل مستشار إدارة الفتوى والتشريع الذي أشرف على عمليه التصويت والفرز ، صحيحة وسليمة .....الخ .

غرفة التحكيم :-

أولاً/ النص القانوني الحاكم :-

1- القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة :-

- المادة رقم (28) منه التي نصت على أنه :-

((تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي ، في أول اجتماع لها ، لجنة انتخابية من بين أعضائها، تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى اعلان النتيجة ،

ومراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية للنادي (العادية – غير العادية) وتدقيق محاضرها ، وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت.

ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس أدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة ، كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة .

2- النظام الاساسي [redacted]

- المادة رقم (12) منها التي نصت على أنه :-

((تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي ، في أول اجتماع لها ، لجنة انتخابية من بين أعضائها، تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى اعلان النتيجة، ومراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية للنادي (العادية – غير العادية) وتدقيق محاضرها ، وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت.

ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس أدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة ، كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافأة ، وللجنة الحق في الاستعانة بمن تراه في أداء أعمالها .

ثانياً/ الاسباب :-

1- لما كان ذلك ، وكان الثابت بنصي المادتين أعلاه ، قد اشترطا أن تشكل الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لجنة انتخابية من بين أعضائها تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة ومراقبة صحة انعقاد اجتماعات المعية العمومية (العادية – غير العادية) ..... .

2- وكان البين من خلال مطالعة مذكرات الدفاع المقدمة من الأطراف المتدخلين والمحتكم ضده العاشر بأن إجراءات قبول اعتذار [redacted] ، غير صحيحة وأنه كان يجب طرح كتاب الاعتذار على مجلس ادارة النادي في حينه ، وعليه يقوم مجلس الادارة بالموافقة على قرار الاعتذار ، وأن يقوم [redacted] بممارسة مهام عمله إلى حين عرض الأمر على الجمعية العمومية ، وذلك من خلال قيام مجلس الإدارة باقتراح أسماء اخرى بديلة على الجمعية العمومية لإعادة تشكيل اللجنة الانتخابية .

3- وبالتالي فإن من قام بالإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للثابت بالأوراق ، هي اللجنة الانتخابية التي كان يرأسها [redacted] والتي تم تشكيلها من قبل الجمعية العمومية العادية المنعقدة بتاريخ 2022/5/25 ، وعليه فإنه صاحب صفة في المنازعة الماثلة .

هذا ولما كان من المقرر قانوناً أن :-

وحيث أن التدخل في الدعوى من صاحب المصلحة فيه يكون إما انضمامياً يبدي فيه المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذي تدخل إلى جانبه دون أن يطلب القضاء لنفسه بحق

ما واما هجومياً يطلب فيه الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة والعبرة في وصف نوع التدخل هو بحقيقة تكييفه القانوني وليس بالوصف الذي يسبغه عليه الخصوم وفي جميع الأحوال يجب على طالب التدخل الالتزام بالقواعد الإجرائية المقررة للتدخل وفقاً للمادة المشار اليها وإلا قضي بعدم قبول تدخله .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 30/1244 ق جلسة 10/17/ 1988)

4- لذلك ، وبناء عليه ، فإن غرفة التحكيم تقضي برفض طلبات الأطراف المتدخلين ، لعدم قيامها على سند صحيح ، وذلك على النحو الذي سيرد في المنطوق .

المصاريف والأتعاب :-

- ولما كانت المادة 12 فقرة 3 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد نصت على أن :-

(يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف ، ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك)

- وتنص المادة 4 فقرة 3 من لائحة الاتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أن:-

(يسدد طالب التحكيم المصاريف كاملة ، ويتحمل خاسر المنازعة التحكيمية كافة هذه المصاريف، وذلك ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك)

- وتنص المادة 8 فقرة 3 من ذات اللائحة على أن:-

(إذا كان تشكيل غرفة التحكيم ثلاثي ، سدد كل طرف أتعاب المحكم الذي اختاره ، وتحمل خاسر الدعوى التحكيمية في هذه الحالة أتعاب المحكم الثالث)

ولما كان ذلك ، وكانت غرفة التحكيم تقضي برسوم الطلب التحكيمي وقدرها (500 دينار كويتي) وبمصاريف التحكيم وقدرها (500 دينار كويتي) وأتعاب المحكمين وقدرها (3000 دينار كويتي) على المحتكم ضدهم من الأول وحتى العاشر ، وإعفاء المحتكم ضدهما الحادي عشر والثاني عشر من رسوم ومصاريف وأتعاب التحكيم ، على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

- وتنص المادة 12 في فقرتها الأولى من ذات اللائحة على أن:-

(يتحمل الطرف الذي قدم طلب الاستعانة بالخبرة أتعاب الخبير)

ولما كان ذلك ، وكانت غرفة التحكيم قد قررت استرجاع مبلغ أتعاب الخبير وقدرها (250 دينار كويتي) للمحتكمين وذلك لتنازلهما عن هذا الطلب أمام غرفة التحكيم ، على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

- وتنص المادة 8 فقرة 8 من لائحة الاتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أن:-

(تقتصر أتعاب المحكم على الأتعاب المحددة له وفقاً للجدول ، وتعتبر الأتعاب مقبولة من المحكم بقبوله الاختيار . هذه وتعد أي ترتيبات منفصلة مع أطراف الطلب بشأن الأتعاب مخالفة للقواعد والاحكام)

ولما كان ذلك ، وكانت غرفة التحكيم قد قرر في الطلب المستعجل بعدم قبوله ، وعليه قررت إلزام المحتكم الثاني برسوم الطلب المستعجل وقدرها (500 دينار كويتي) واسترجاع مقابل أتعاب المحكم الفرد بواقع (1000 دينار كويتي) للمحتكم الثاني ، على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

- وتنص المادة 31 من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على أنه :-

1/31 إذا رغب طرف ثالث التدخل في النزاع التحكيمي المنظور أمام غرفة التحكيم وجب عليه الآتي:

1/1/31 .....

2/1/31 .....

3/1/31 .....

4/1/31 سداد رسم طلب التدخل كما لو كان مقدم ابتداء كطلب تحكيمي .

ولما كان ذلك ، وكانت غرفة التحكيم قد قبلت طلب التدخل شكلاً في المنازعة التحكيمية ، وعليه قررت إلزام الأطراف المتدخلين من الأول وحتى الرابع برسوم طلب التدخل وقدرها (500 دينار كويتي) على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

أما بشأن رسوم سداد الاشتراكات الخاصة ببعض أعضاء الجمعية العمومية [redacted] الذين تم منعهم من سدادها من قبل القائمين على إدارة النادي ، والمودعة من قبل المحتكمين لدي الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بواقع مبلغ وقدره (1370 دينار كويتي) فقد تقدم المحتكم بطلب استرداد هذه الرسوم ، وعليه قررت غرفة التحكيم باسترجاع هذه الرسوم إلى المحتكمين ، وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق .

وذلك كله وفقاً للوارد بكشف الحساب النهائي في المنازعة التحكيمية الماثلة.

المنطـــوق

فلهذه الأسباب :-

قررت غرفة التحكيم بالأغلبية الآتي :-

اولاً : من حيث الشكل :-

1- بقبول طلب التحكيم شكلاً .
2- بقبول طلب ادخال خصوم جدد في المنازعة .
3- بقبول طلب تدخل خصوم جدد في المنازعة .

ثانياً : وفي الموضوع :-

1- ببطلان انتخابات [redacted] المنعقدة بتاريخ 2023/1/12 وما ترتب عليها من آثار وقرارات، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل تاريخ 2023/1/12 .

2- رفض ما عدا ذلك من طلبات .

ثالثاً : المصروفات وأتعاب التحكيم :-

1- قررت الغرفة إلزام المحتكم ضدهم من الأول وحتى العاشر بمصاريف وأتعاب المحكمين وقدرها 500 دينار كويتي رسوم الطلب التحكيمي ، (3000) دينار كويتي أتعاب المحكمين ، (500) دينار كويتي مصاريف التحكيم، وإعفاء المحتكم ضدهما الحادي عشر والثاني عشر من الرسوم ومصاريف وأتعاب التحكيم .

2- قررت غرفة التحكيم إلزام الأطراف المتدخلين برسوم طلب التدخل وقدرها (500) دينار كويتي .

3- قررت الغرفة استرجاع أتعاب الخبير وقدرها (250) دينار كويتي للمحتكمين .

4- قررت غرفة التحكيم إلزام المحتكم الثاني في الطلب المستعجل برسوم الطلب وقدرها (500) دينار كويتي واسترجاع مقابل أتعاب المحكم الفرد بواقع (1000) دينار كويتي للمحتكم الثاني .

5- قررت غرفة التحكيم استرجاع مبلغ رسوم سداد الاشتراكات وقدرها (1370) دينار كويتي المودعة لدى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي للمحتكمين .

صدر قرار غرفة التحكيم النهائي في جلسة الكترونية مغلقة بتاريخ 2023/10/30 .

عائشة عبدالله مطيويع
رئيس غرفة التحكيم

سليمان عادل البعيجان
عضو غرفة التحكيم

عبدالعزيز علي الياقوت
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

قرار تصحيح خطأ مادي في القرار التحكيمي النهائي الصادر في المنازعة الرياضية رقم (20230118001)

[redacted] ضد [redacted]

بعد الاطلاع على الطلب المؤرخ 2023/11/26 والمقدم من المحتكمين في المنازعة الرياضية رقم (20230118001)، بشأن طلب تصحيح الخطأ المادي الثابت بحكم التحكيم الصادر بالمنازعة الرياضية، ووفقا للمادة (43) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بشأن تصحيح الأخطاء المادية الواردة في قرارات التحكيم واعتبارها جزء لا يتجزأ من القرار التحكيمي؛ فقد قررت غرفة التحكيم الآتي:

1. قبول الطلب شكلا.
2. تصحيح الخطأ المادي الوارد في الصفحة الأولى من حكم التحكيم بتعديل اسم المحتكم ضده [redacted] ليكون [redacted] بدلاً من [redacted] وذلك كما ورد في طلب المحتكمين.
3. هذا التصحيح ليس له أثر على النتيجة النهائية لحكم التحكيم.

صُدر القرار التحكيمي النهائي بالأغلبية بتاريخ 2023/10/30، وصُدر القرار التصحيحي بتاريخ 2023/12/04 بالأغلبية.

عائشة عبدالله مطيويع
رئيس غرفة التحكيم

سليمان عادل البعيجان
عضو غرفة التحكيم

عبدالعزيز علي الياقوت
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي